الحاولنا اسلم فاستحسن ذلك وسلم وعرض علي مع فضله باب التمتع من المناسك
بالتمادرونوى التمتع متلى تلك السنة عند الاحرام منفعنا الله واياه في نعيم
الجنان وتغمدني واياه بعميم الرحمة والرضوان انه هو الرحيم الرحمن ثم لما مر
بالشام حضرة المولى اسعد افندي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج الشريف
اهديت له نسخة من هذا المنسك ليكسوه ثوب التشريف فوقع من حضرته في
حيز القبول ونلت من اقباله ولطفه كل مامول ومر عليه في ذلك المجلس
الى ان وصل الى هذا المحل فاستحسنه وقال نتمتع ان شاء الله تعالى ثم بلغني انه
تمتع كما وعد امتع الله ببقائه الى الابد **فصل** فاذا اراد ان يحرم
يلبي عقيب صلاة الركعتين المذكورتين ويقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالى مخلصا **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك** وكسر همزة ان اولى من فتحها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لما في فتحها من ايهام تقييد التلبية بالعلة والله اعلم ولا يزيد على ذلك ولا
ينقص **قال** في الدرر والغرر وان زاد جاز وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وقد ورد لبيك بلفظ
التثنية ومعناه التكثير والمراد اجيبك واقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة
من الب بالمكان ولب به اذا اقام به ولزمه **ويستحب** ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عقيب التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
من النار ويكثر من التلبية كلما صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار وعقيب الصلوات وفي مسجد مكة ومنى وعرفات ويكررها
في كل مرة ثلاثا ولا يقطعها بكلام الا رد السلام ويكره لغيره ان يسلم عليه
في خلالها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا ترفع المراة صوتها
كما سياتي ان شاء الله تعالى بل تقتصر على اسماع نفسها **فاذا** نوى صار محرما
وفي الفتاوى يصير محرما بكل ذكر يدل على التعظيم بالعربية او الفارسية
وقال ابو يوسف لا يصير محرما الا بالتلبية المذكورة **فصل** والحاج
عن الغير ينوي ويذكر اسم المحجوج عنه في النية والتلبية وفي النهاية اكثر

العلما

فصل السنة في الاحرام والتلبيه

في الحج عن الغير

العلما على ان الحج يقع عن المامور به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل
الحج عنه وفي المحيط ان المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط الحج
عن الآمر ايضا ولهذا تشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ويجوز لمن لم يكن حج عن نفسه وهو
الصرورة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لكنه خلاف الافضل ولا يجوز الحج
عن الغير الا عن الميت او العاجز الذي امتد عجزه الى الموت حتى لو قدر
بطل الحج عنه ويحج عن الميت من منزله كما لو كان حيا فحج ولذلك اذا مات
في طريق الحج فاوصى ان يحج عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من
حيث مات وكذلك لو مات المامور يحج عنه من منزله وعندهما من حيث
بلغ وليس للمامور بالحج عن الغير دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا
قيل له افعل ما شئت واذا اوصى بالحج عنه وجب على الورثة الاحجاج عنه
من التركة وان لم يوص يستحب لهم ذلك فاذا فعلوا يرجى سقوطه عنه
ان شا الله تعالى **فصل** فاذا صار محرما فيتقي حينئذ محظورات
الاحرام من قتل الصيد او الدلالة عليه ومن الرفث والفسوق والجدال
والرفث قيل هو الجماع وقيل دواعيه وقيل ذكره بحضرة النسا لما روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد وهو محرم قول الشاعر

وهن يمشين بنا هميسا ۝ ان يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له انرفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون بحضرة النسا كذا في الكشاف
والزيلعي قوله وهن اي الابل وقوله هميسا اي مشيا سريعا وقوله ان
يصدق الطير يعني فاله وعيافته عند زجره على طريقة العرب حيث دلت
على الوصول الى نيل المامول ولميس اسم امراة وهي حبيبة الشاعر سائق الابل
وقيل هو قبيح اللغو وفحش القول **والفسوق** هو المعاصي فانها في الاحرام
اشد حرمة **قال** القاضي البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي في ايامه نفي الثلاثة على قصد
النهي للمبالغة في الدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كان منها مستقبحا

فيما يجب به الدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)